

المجموع

توبا توبا لرينا أوبا لا يغادر حوبا قوله توبا سؤال للتوبة أي أسألك توبا أو تب علي توبا وأوبا بمعناه من آب إذا رجع وقوله لا يغادر حوبا أي لا يترك إنما الثامنة والخمسون يستحب أن يقال للقادم من غزو ما رويناه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزو فلما دخل استقبلته فقلت الحمد لله الذي نصرنا وأعزك وأكرمك ويقال للقادم من حج قبل الله حجك وغفر ذنبك وأخلف نفقتك ورويناه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج رواه الحاكم والبيهقي قال الحاكم هو صحيح على شرط مسلم التاسعة والخمسون يستحب النقيعة وهي طعام يعمل لقدم المسافر ويطلق على ما يعمل المسافر القادم وعلى ما يعمل غيره له وسنوضحها إن شاء الله تعالى في باب الوليمة حيث ذكرها المصنف ومما يستدل به لها حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة من سفره نحر جزورا أو بقرة رواه البخاري الستون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد الله ثلاثة الغازي والحاج والمعتبر رواه الحاكم وقال هو صحيح على شرط مسلم الحادية والستون قال أصحابنا يستحب صلاة النوافل في السفر سواء الرواتب مع الفرائض وغيرها هذا مذهبنا ومذهب القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن ومالك وجماهير العلماء قال الترمذي وبه قالت طائفة من الصحابة وأحمد وإسحاق وأكثر أهل العلم قال وقالت طائفة لا يصلي الرواتب في السفر وهو مذهب ابن عمر ثبت عنه في الصحيحين فروى حفص بن عاصم صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلس وجلسنا معه